1991

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٨٤ Convention 84

اتفاقية حق التجمع وتسوية منازعات العمل في الاقاليم التابعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بحق التجمع وتسوية منازعات العمل في الاقاليم التابعة والمتضمنة في البند الثالث من جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي عشر من تموز/ يوليه عام سبع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية حق التجمع (الاقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

المادة ١

تنطبق هذه الاتفاقية على الاقاليم التابعة .

المادة ٢

تكفل حقوق أصحاب العمل والمستخدمين في التجمع لكل الأغراض القانونية بالتدابير المناسبة .

المادة ٣

تتخذ كل التدابير العملية لضمان حق النقابات الممثلة للعمال المعنيين في عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل .

المادة ٤

تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال واشراكهم في وضع وتسيير ترتيبات حماية العمال وتطبيق تشريعات العمل .

المادة ٥

تكون كل اجراءات التحقيق في المنازعات بين أصحاب العمل والعمال بسيطة وسريعة بقدر الامكان .

المادة ٦

١ ـ يشجع أصحاب العمل والعمال على تجنب المنازعات ، وعلى التوصل الى تسويتها عن طريق التوفيق إن هي نشأت .

٢ ـ ولهذا الغرض تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال واشراكهم في وضع وتسيير آلية التوفيق .

٣ - ومع مراعاة سير هذه الآلية يكون الموظفون العموميون مسئولين عن التحقيق في المنازعات ، ويسعون الى تعزيز التوفيق ، ومساعدة الأطراف على التوصل الى تسوية عادلة .

٤ - يكون هؤلاء الموظفون موظفين معينين خصيصا لهذه الواجبات حيثما كان ذلك عمليا .

المادة ٧

١ - تقام بأسرع ما يمكن آلية لتسوية المنازعات بين أصحاب العمل والعمال .

٢ - يشرك ممثلو أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بما فيهم ممثلو منظماتهم إن وجدت ، بالقدر العملي في تسيير هذه الآلية بالطريقة والمدى اللذين تحددهما السلطة المختصة ، وفي كل الأحوال بأعداد متساوية وعلى قدم المساواة .

المادة ٨

١ - فيما يتعلق بالأقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية كما هي معدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية في ١٩٤٦ ، فيما عدا الأقاليم الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة وفق تعديلها ، ترفق كل دولة عضو بالمنظمة بتصديقها على هذه الاتفاقية أو ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي في أسرع وقت بعد تصديقها اعلانا يقرر -

(أ) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع ادخال بعض التعديلات مع تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها أحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لأي دولة عضو أن تلغي باعلان لاحق في أي وقت كليا أو جزئيا أي تحفظ أبدته في اعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ ـ يجوز لأي دولة عضو في أي وقت تعرض فيه هذه الاتفاقية للنقض وفقا لأحكام المادة ١٤ أن ترسل للمدير العام اعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر موقفها الحالي بالنسبة للأقاليم التي تحددها .

المادة ٩

١ ـ إذا كان موضوع هذه الاتفاقية يدخل في سلطات الحكم الذاتي لأي اقليم تابع يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقة الدولية لهذا الاقليم ـ وبالاتفاق مع حكومته ـ أن ترسل لمدير عام مكتب العمل الدولي اعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية نيابة عن الاقليم .

٢ ـ يجوز أن يرسل اعلان بقبول التزامات هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي :

(أ) من دولة عضو في المنظمة أو أكثر بالنسبة لأي اقليم يخضع لسلطتها المشتركة ،

(ب) أو من أي سلطة دولية مسئولة عن ادارة أي اقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو غيره ، بالنسبة لهذا الاقليم .

٣ ـ تبين الاعلانات التي ترسل لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق على الاقليم المعني دون تعديلات أو بعد ادخال تعديلات . وحين

يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق بعد ادخال تعديلات تبين تفاصيل التعديلات المذكورة .

٤ ـ يجوز للدولة أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتخلى في أي وقت جزئيا أو كليا ـ باعلان لاحق ـ عن حقها في اللجوء الى أي تعديلات أوردتها في أي اعلان سابق .

٥ ـ يجوز للدولة أو الدول الاعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت تعرض فيه هذه الاتفاقية للنقض وفقا لاحكام المادة ١٤ أن ترسل للمدير العام اعلانا يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر موقفها الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١٠

تشير التقارير السنوية عن تطبيق الاتفاقية ، بالنسبة لكل اقليم يسري بشأنه اعلان يحدد تعديلات أحكام هذه الاتفاقية ، مدى التقدم الذي تحقق من أجل السير نحو التخلي الممكن عن اللجوء الى التعديلات المذكورة .

المادة ١١

إذا نصت على ذلك أي اتفاقية قد يعتمدها المؤتمر فيما بعد بشأن موضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية تكف أحكام هذه الاتفاقية المحددة في الاتفاقية المذكورة عن السريان في أي اقليم أرسل بشأنه اعلان الى مدير عام مكتب العمل الدولي ـ

(أ) يتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية كما عدلت بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٤٦ ،

(ب) أو يقبل التزامات الاتفاقية المذكورة وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٥ المذكورة .

المادة ١٢

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٤

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام لمكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٥

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة

العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والاعلانات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضا في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ له ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ١٦

يبلّغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي سجلها وفقا لأحكام المواد السابقة لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية ، كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .